وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء عقيبه كالوضوء
عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صليها النبي صلى الله
عليه وسلم صليها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما
الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين يجوز
بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما الاصح امامة صاحب الجرح
السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحا وكذا الاصح امامة
الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري
الذي يحسن ذلك ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو مثل
حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله
تعالى

فصل في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من
غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة
واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار

وتزول

وتزول بها بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت
وهو ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما
عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز
الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى
قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء
الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء
ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم فقيل يجوز
الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع
تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه باقلا
ومثل المرق وهو ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما
يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا
كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
ما خثر به وخرج عن الرقة اوما يخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول جميع اجزائها به وبالجفاف واحترز به عن نحو

Copyright © King Saud University